في الموزون وذراعا في المذروع وعدا في المعدود وبعدد
الانصباء ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الانواع
في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميزا عن
البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين
مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
اما على الجزء الاول ان كتب الاسماء او على اسم زيد مثلا ان
كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على اقلها ويجتنب
اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب
السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل
السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل
وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل
على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث
سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاجابة
لشمول ذلك عبارة المصنف كالمحرر الاشارة اليه الحاقا للمتساوي

في القيمة

في القيمة بالمتساوي في الاجزاء في الارض المذكورة نعم ان امكن
قسمة الجيد وحده والردئ وحده لم يلزم فيها اجابته
كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه
الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على
قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية
متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو
دكاكين صغار مثلا متلاصقة مما يختلف في كل منها بالقسمة اعيانا ان
زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار
غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال
اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر او شجر لا يمكن قسمته
فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فان كان الغالب النصف
رد حصته ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه
فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها
رضى بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق لا بيع
والنوعان الاخيران بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر ورتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)